



تعيمير رقم (٥) لعام ٢٠١٩
للشركات المملوكة للدولة وشركتها التابعة
بشأن الإبلاغ عن أية مخالفات للتزوير في المستندات

أصحاب المعالي / السعادة / الأفاضل ... الموقرين / المحترمين
رؤساء مجالس إدارة الشركات المملوكة للدولة

نود أن نلفت عنانتكم بأنه على ضوء رصد جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة لبعض الحالات فقد تلاحظ قيام بعض العاملين في الشركات المملوكة للدولة مؤخرًا بتزوير المؤهلات العلمية أو شهادات الخبرة وذلك من أجل الحصول على مناصب في تلك الشركات، وحيث أن هذا الأمر يعد مخالفة فإنه يجب إبلاغ الادعاء العام أو أحد مأموري الضبط القضائي والإلتزام بالإجراءات القانونية أثناء الكشف أو العلم بأى مخالفة أو شبهة جنائية تقع في الشركة، وكذلك إبلاغ الجهاز بأى مخالفة إدارية أو مالية وذلك بموجب المادة (٢٤) من قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة والتي تنص على (يجب على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز إبلاغه خلال أسبوع من تاريخ اكتشاف أي مخالفة مالية أو إدارية أو وقوع حادث يترتب عليه خسارة مالية للدولة أو من شأنه أن يؤدي إلى ذلك دون إخلال بما يجب عليها اتخاذه من إجراءات قانونية أخرى).

عليه فإن هذه الوزارة تود التنويه على قيام الشركات المملوكة للدولة وشركتها التابعة بالتحقق من صحة مؤهلات الموظفين العاملين في الشركات ومعادلتها من قبل وزارة التعليم العالي وفي حالة وجود مخالفات يرجى التقيد بما جاء في هذا التعيمير وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة.

درويش بن إسماعيل بن علي البلوشي
الوزير المسؤول عن الشؤون المالية



صدر في ٨/٥٠ هـ / ٢٠١٩ م
الموافق : ١٤٤٠ هـ
نسخة مع التحية إلى :

- معالي الشيخ / الأمين العام لمجلس الوزراء
- معالي الشيخ / رئيس جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة
- ... الموقر
- ... الموقر